

دعنا ان لا يصح ان لا يصح لا خطابا لسان مع نفسه غير مستظرف وغير كل كاخلاصه  
البيوت في سبحة ربه البهيمى والارضى ولا يتولا غير الجرحى وكلها في كل  
او وكيفية ما سبق ولوروج الحاكم من كاول الحيون وضيقه بقبول ورجاه منها العلى  
صع كما تبدل الرضى وفي الجرحى راد الفاعل تزوج محتوم تحت قوله بغيره والتماس  
عدم توليه الطوقين وان رجاه صحتها ايضا بل في قوله الجرحى  
وطبقه فالأولى بكأله التمسك من غير الصبر والى على الصبي بعد بل يقال له ابر  
والحائض ورجاه كاولي اذا اراد تزوج بوليه وليس له قول الطرفين في تزوج  
بامته التي على عدم اجبار ولد وهو لا يصح **ولا يصح تزوج ابن العم مثلا** من قبله في ذلك  
المعنى وعصمت نفسه من بولته التي لا يلا في الاخر بتمه لانه في امر نفسه  
ولانه ليس كالجدة بل بزوجها من غير اشتراكه بعد في الولاي كما بعدت  
لحمه فانما في مرضه **فالتامني** ليلادها من رجاه منه بالولاية العامة كغيرها  
وفي قولنا له زوجي من نفسه الفاضل ان رجاه له مثلا الا ان اذ غناه فهو امرى الوص  
بزوجها على جلاله ورضي نفعها ومن شئت لنا المنوم منه تزوجها بحسب **فلو اراد**  
**القاضي نكاح من لا يلا** عليه او غيره **زوجين فوفته الواك** وكريه  
مثله **او طلقت** لا نكحنا فاعليه وان اراده الامام الاطر روجه حلفت **وما**  
**لا يحوز الاخذ** في الطرف من الجدة كما مر **لان يكون وليا** في احوالها وتولي هو  
الاخر **او كليل** فيها ايقا حلق الاجابة و احوال الفول في الاصل لان فعل وكلمه  
كعمله بخلاف القاضي وخلفه فان نصر في باب الولاية العامة والثاني جوز الاعتقاد بان  
خصم **الغناوة** على خصمه في النكاح ومما العا لا المصنف طلقا وال  
لمستطاع بالاسقاط كفته الشر وطبل حيث كرض من المرأة وحدها في جبا وعنت  
ومع ولها الا في صحتها على ما ياتي **زوجها الولي المنة** في كتاب او اخمسلا في  
في ذمته كما في نكاح الشركه فهو **مرضاه او زوجها** **بعض الاولي المنوم**  
في رخصه واخرى كما في رخصه **مرضاه او زوجها** **بعض الاولي المنوم**  
الشركه استبلا بها منه عينا او وصفته وتنفقوا **ورضى المصنف** من كاح  
الزوج مع الداهية وقال ان جسد السلام كراهة شدة به من فاسق الارضية  
وذلك لا في الكفاية حتها وحتمه ونزولها باسقاطها ولا في صلبه عليه امر فاطنة  
بنت جنس وهي فريضة نكاح اشانة حجة وهو يولى وزوج ابو جعفر سلا مولاه  
بنتا اجيدا الوليد بن عثمان شقيقه وكثيرا ان يولي من يولي من يولي كماله وروى  
فانها من يوليها كاولي لا يكون لاجل ضرر من يمسك من يمسك من يمسك من يمسك  
فانها من يوليها وتقدم عليه على اسباب كونها وليا **ولو زوجها** **لا يبيع** **وتزوج**  
**مرضاه فليس الابد اعزل** من اذ اخذ له الامة في الواك ولا نظر لتضرره

بلوغ العاد  
في قوله  
تعالوا  
نحو قوله  
تعالوا  
نحو قوله  
تعالوا

اي الجدة  
والتم تزوج ابنة اخيه بانه  
البايع والى الم تزوج  
انتم بما سبه البايع لانه  
لو يتولد الطرفين صح

عليه السلام

نحو قاعا لاسبه لان القرابة بكثرة انتشارها فليس اعتبار في الكل ولا يخط لادونه  
فمنع ما لا يرا لا يرا ولا يرا عليه ما لو كان ابره من صغيره وتزوجت فانه المصنف  
رضي لا بعد لان الولي والاحد كما لعدم **ولو زوجها احمدا** اي المستوفين **ما يغير**  
الكنز لغيره وصحة **مرضاه دون رضاه** اي الثالثين وبارتضاه **او تزوج**  
والجمل انما عدم كذا في ان الحق بغيره وطعما فانه ان التتبع في العمود شرط  
للكنانة في الجدة وللجبا او غنة فلا بد من رضاهما وصحيهما اذا رضى وان ارض  
الاولى **وقوله** **ولها السبع** لان المصنف يقتضي لها رخصه كسب المصنف ويرد  
بوضوح الفرق بين الزوجين **وما يغيرها** اي تزوجها **او تزوجها** **احدهما**  
من المطلق مرضاه دون رضاه السابق **وما يغير** كلام الرخصة وهو بان القرابة  
واقرب والاولى منه فقيل لرضاهم بقوله وان رضاهما صاحب الاوار بمنا بدله في حق  
الخطم المانع والمطلق رجعا اذا اعادها بعد بدونها او المطلق قبل الدخول  
**ورضى المولى في تزوجها** لاسا والحد **بما يرضعها** او **بما يقع** **هو تزوجها**  
**رضاهما** اي بالبيعة المبررة **بما يرضعها** **او تزوجها** **بما يقع** **هو تزوجها**  
**وقال المصنف** **بما يقع** **هو تزوجها** **او تزوجها** **بما يقع** **هو تزوجها**  
**الآخر**  
انما يقتضي خيارا ويجوز الخلافة المذمومة في تزوجها **او تزوجها** **بما يقع** **هو تزوجها**  
مطلقا وقيل لاجاز ويجوز في باب الخيار ما يعلم منه **انما** **كان هناك** **اذن** **في بيع**  
منها **الاول** **لا يلا** **في ذلك** **في نكاحها** **وان كان** **غير كفو** **في ذمته** **بنت** **الحار** **وقد لا**  
والاصل انها من طينة كفايتها فلا خيار الا بان عسار او فقا وهذا حمل قول المصنف  
لو اطلقت **اذن** **لها** **اي** **في معنى** **فان** **الزوج** **غير كفو** **فخبرت** **ولو زوجها** **المخير**  
غير كفو **اي** **صغر** **ها** **المك** **صدق** **بمبينة** **وبان** **بطلان** **النكاح** **وانما** **كر** **الفرق**  
قول المصنف **لان** **مد** **المحبة** **لان** **الاصل** **استصحاب** **المصنف** **حسب** **بنت** **لان** **لا بد**  
من تحقق اشقا المانع **ولا تزوج** **مباشرة** **الولي** **العقد** **المفاسد** **في** **مصدقته** **لان** **الحق**  
ليعوم مع عدم انفعالها **لان** **لا بد** **من** **الصدق** **وكان** **صدق** **الزوج** **انما** **المعتد**  
ثم ادعى ضمها حال عقد الجرحى عليها **بنت** **الكنز** **وطلبت** **من** **كاولي** **بها** **سوى**  
المالك احمد عمها ولفقه شرطه **الناسل** **لما** **نزل** **في** **زوجها** **السلطان** **التاميل** **القاضي**  
ويابيه ولو في حين كافر حرج اطلق **بعض** **كفو** **فمفعل** **لم** **بعض** **الزوج** **في** **الاصح**  
لما في ترك الاحتياط من هو كالتاميل في الولي الخاص بل وعن المصنف في الاحتياط والكفاية  
والثاني يصح كاولي الخاص وصح المصنف في تزوجها **بما يقع** **هو تزوجها** **بما يقع** **هو تزوجها**  
وليس للشافعي نفس شاهد له ولا وجه له **وليس** **تماما** **لزوجته** **فاطنة** **بنت** **فيس** **بنا** **فده**  
اوليس عنه انصافه لعدم كونه زوجا اسامة بل شارعا به ولا يدرى من يوليها  
فمجرد ان يكون زوجها وليا خاصا **وما يرضعها** **هو تزوجها** **بما يقع** **هو تزوجها**

نحو قوله  
تعالوا  
نحو قوله  
تعالوا

في قوله وان  
سوى  
بما يقع  
هو تزوجها

قال القاضي  
الزوج  
بنت  
الكنز